كما قاله الادرعي ان لا تكون كافرة اجنبية مع وجود مسلمة عليه
الاصح ولو لم يجد لعلاج المراة الكافرة ومسلمان الظاهر ان الكافر
تقدم لان نظرها ومسها اخف من الرجل بل الاشبه عند الشيخين
انها تنظر منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل وقيد في الكافي
الطبيب بالامين فلا يعدل الى غيره مع وجوده وشرط الماوردي
ان يامن الافتتان ولا يكشف الا قدر الحاجة وفي معنى ما ذكر نظر
الخاتن الى فرج من يختنه ونظر القابلة الى فرج التي تولدها وتعتبر
في النظر الى الوجه والكفين مطلق الحاجة وفي غيرهما ما عدا
السوءتين تاكدها بان يكون مما يبيح التيمم كشدة الضرار وفي
السوءتين مزيد تاكدها بان لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروءة
والضرب السادس **النظر للشهادة** تحملا واداء **أو للمعاملة** من
بيع وغيره **فيجوز** حتى يجوز في الشهادة النظر الى الفرج للشهادة
على الزنا والولادة والى الثدي للشهادة على الرضاع واذا نظر
اليها وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الاداء
ان لم يعرفها في نقابها فان عرفها لم يفتقر الى الكشف بل يجزم
النظر ح ويجوز النظر الى عانة ولد الكافر فينظر هل انبتت ام لا
ويجوز للمسوة ان ينظرن الى ذكر الرجل ان ادعت المراة عجالته
وامتنعت من التمكين **تنبيه** هذا كله اذا لم يخف فتنة
فان خافها لم ينظر الا ان تعين عليه فينظر ويضبط نفسه
ولما في المعاملة فينظر الى الوجه فقط كما جزم به الماوردي
وغيره **والضرب السابع النظر الى بدن الامة عند ابتياعها**
اي اذا اراد ان يشتريها رجل او الى بدن عبد اذا اراد ان تشتريه
امراه **فيجوز الى المواضع التي تحتاج اليها الى تقليبها**
فينظر الرجل اذا اشتري جارية او اشترت المراة عبدا ما عدا
ما بين السرة والركبة قال الماوردي ولا يزاد على النظرة الواحدة

الا

الا ان يحتاج الى ثانية للتحقق فيجوز **تنبيه** سكت المصنف
عن النظر عن اشيا اختصارا منها النظر الى التعليم كما قاله النووي
في المنهاج واختلف الشراح في معنى ذلك فقال الشبلي انما يظهر
فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين تعلمه من الصنايع
المحتاج اليها بشرط التعذر من وراء حجاب واما غير ذلك فكلام
يقتضي المنع ومنهم النووي حيث قال في الصداق ولو اصدقها
تعليم قرآن فطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه وقال الجلال المحلي
وهو اي التعليم للامرد خاصة لما سياتي ويشير بذلك الى
مسالة الصداق والمعتمد انه يجوز النظر للتعليم للامرد وغيره
واجبا كان او مندوبا وانما منع من تعليم الزوجة المطلقة لان
كلا من الزوجين تعلقت اماله بالاخر فصار لكل منهما طمعة
في الاخر فمنع من ذلك ومنها نظر المراة الى محرمها وحكمه
كعكسه فتنظر منه ما عدا ما بين سرته وركبته ومنها نظر المراة
الى بدن اجنبي والاصح انه كنظره اليها ومنها نظر رجل الى رجل
فيحل بلا شهوة الا ما بين السرة والركبة فيحرم ومنها نظر الامرد
وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته ولا يقال لمن اسن ولا اشعر
بوجهه امرد بل يقال له نطا بالمثلثة فان كان بشهوة فهو
حرام بالاجماع ولا يختص ذلك بالامرد كما مر بل النظر الى الملتحي
والى النساء المحارم بالشهوة حرام قطعا وضابط الشهوة
فيه كما قاله في الاحياء ان كل من تاثر بجمال صورة الامرد
بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي فهو لا يحل
له النظر ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر ايضا
قال ابن الصلاح وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها
بل يكفي ان لا يكون ذلك نادرا واما نظره بغير شهوة ولا خوف
فتنة فيحرم عند النووي ايضا والاكثرون على خلافه ومنها

قوله تعليم قران
اي بنفسه وسواء طلقها
قبل الدخول او بعده

قوله والكافرة
السيباتي

Copyright © Cairo University